

أحكام القرآن

. @ 34 @

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

فيه قولان .

أحدهما أن بني إسرائيل لما سلط عليهم رجز الطاعون ومات منهم عدد كثير خرجوا هاربين من الموت فأما تهم اﷻ تعالى مدة ثم أحياهم آية وميته العقوبة بعدها حياة وميته الأجل لا حياة بعدها .

الثاني روي أنه كتب عليهم القتال فتركوه وخرجوا فارين منه \$ المسألة الثانية \$.
الأصح والأشهر أن خروجهم إنما كان فرارا من الطاعون وهذا حكم باق في ملتنا لم يتغير .
قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه .
واختلف العلماء في وجه الحكم في ذلك أما الدخول ففيه الخلاف على أربعة أقوال .
الأول ما فيه من التعرض للبلاء وذلك لا يجوز في حكم اﷻ تعالى فإن صيانة النفس عن كل مكروه مخوف واجب .

الثاني إنما نهى عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمات دينه بما يكون فيه من الكرب